تجاوز الأئمة للخلاف في أدلة الشرع

■ بقلم الدكتور خليل فلاح الطوالبة

الشريعة الإسلامية كالشجرة المنتشرة، وأقوال علمائها كالفروع والأغصان، فلا يوجد فرع من غير أصل، ولا ثمرة من غير غصن، ولذلك فكل من اخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها، فإنما لقصوره عن المعرفة، فإن رسول الله ﷺ قد امن أمته على شريعته بقوله ﷺ: «العلماء أمناء الله على خلقه»(١)، ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خائن.

◆ كيفية تجاوز الأئمة الخلاف في أدلة الشريعة:

اولا: علم الأئمة بأن الشريعة جاءت من حيث النهي والأمر، وان المكلفين شرعا ينقسموا الى قسمين: قسم اخذ بالعزيمة، وهم الذين خوطبوا بالتشديد، وقسم اخذ بالرخص، وهم الذين خوطبوا بالتخفيف.

وكل من القسمين على شريعة من ربه وتبيان، فلا يؤمر القوي بالنزول الى الرخصة، ولا يكلف الضعيف بالصعود الى العزيمة، لأن البناء اذا حاولت تعديله بعد إتمامه تشقق.

وقد وقع الخلاف في اغلب ادلة الشرع وفي آراء فقهائها وعلمائها، فكل قول نجد فيه مذهبين على الأقل احدهما مخفف والاخر مشدد، ولكل منهما رجاله، ونادرا ان لا يوجد قولان معا في حكم واحد مخففان او مشددان، وقد يكون في المسألة الواحدة

ثلاثة اقوال او اكثر، فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه من التخفيف والتشديد حسب الامكان، قال الشافعي: ان إعمال الحديثين او القولين اولى من الغاء احدهما[٢]، وان ذلك من كمال مقام الايمان.

ثانيا: علمهم بأن الله امرهم بإقامة الدين وعدم التفرق فيه لقوله تعالى: **﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾**[٣] فالمقصد من عدم التفرقة اقامة الدين على هدى من ربهم، ليقوموا بواجبهم ليحوزوا الثواب المترتب على ذلك في الاخرة، فعلينا ان نعتقد ذلك بقلوبنا، ولنخرج من يقول ذلك بلسانه ولم يعتقد بجنانه متلبساً بصفات النفاق الاصغر الذي ذمه الرسول ﷺ، لا سيما وقد ذم الله تعالى منافقي الكفار بنفاقهم زيادة على ذمهم بصفة كفرهم في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾**[٤].

ومعلوم ان كل ما عابه الله على الكفار فالمسلمون اولى بالتنزه عنه، وليسد المقلدون باب المبادرة الى الإنكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من اهل الاجتهاد في الشريعة فإنه على هدى من ربه، وربما اظهر مستنده في مذهبه، هذا من جملة مقاصد هذا البحث في قوله ﷺ: «انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٥].

فاننا اذا نظرنا بعين الإنصاف تحقق الاعتقاد ان سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم على هدى من ربهم، ولم نعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب، ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورة، لاعتقادنا ان مذاهبهم كلها داخلة في نطاق الشريعة المطهرة، ولان ذلك من اللوح الى جبريل عليه السلام الى سيدنا محمد ﷺ الى الصحابة رضي الله عنهم الى التابعين وتابعيهم الى الائمة المجتهدين ومقلديهم في الدين الى يوم الدين.

وبعد هذا يتبين للناظر والمتأمل ان جميع اقوال الائمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة، وعلى بيان ان كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص اوصله الى باب الجنة.

◆ جواز الأخذ من المذاهب الأربعة:

اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة وتبين ذلك ان الأمة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في الشريعة فالتابعون اعتمدوا في

ذلك على الصحابة، وتابعو التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم، والعقل يدل على حسن ذلك لأن الشريعة لا تعرف الا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم الا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال، ولا بد في الاستنباط ان تعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع ويبني عليها ويستعين في كل ذلك بمن سبقه، لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والصياغة لم تتيسر لأحد الا بملازمة اهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف، فلا بد من ان تكون اقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح، او مدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها ويخصص عمومها في بعض المواضع ويقيد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل احكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الامة المتأخرة بهذه الصفة الا هذه المذاهب الاربعة.

وكذلك قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السواد الاعظم»[٦] ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم[٧] **ثم اعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل ولكل قوم حد لا يجوز ان يتعدوه وهي:**

احدها: مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب.

ثانيها: مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب.

وثالثها: مرتبة المتبحر في المذهب الذي اتقنه، وهو يفتي بما اتقن وحفظ من مذهب اصحابه.

ورابعها: المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذاهب ويعمل على فتواهم، وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزلة واحكامها.

انعقاد مجالس المناظرة بين الائمة المجتهدين:

قد يقول قائل: كيف كانت تعقد مجالس المناظرة بين الائمة المجتهدين مع انهم بلغوا ما بلغوا من علمهم بعين الشريعة؟.

اقول: قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة، إنما وقع منهم قبل بلوغهم هذا المقام العالي الذي وصلوه، لان من لازم المناظرة ادحض حجة الخصم، وإلا كانت المناظرة عبثا، فطلب المجتهد بالمناظرة

ترقية ذلك الناقص الى مقام افضل لا ادحاض له من كل وجه، ويحتمل ايضا ان يكون مجلس المناظرة لمعرفة لسان الافضل ليعمل احدهم به ويرشد أصحابه إلى العمل به من حيث انه ارقى في مقام الأولى او الايمان او الإحسان او الإتقان، وبالجملة فلا تقع المناظرة بين فاضلين على الحد المتبادر الى الاذهان ابدا بل لها من موجب واقرب ما يكون قصدهما شحذ وتحفيز ذهن اتباعهما كما يفعل ﷺ لبيان الجواز وإفادة الأئمة كحديث ما الإسلام وما الإيمان وما الإحسان[٨].

وإيضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه، وكذلك قالوا: (المجتهد لا ينكر على مجتهد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[٩] ولأنه يرى قول خصمه لا يخرج عن مرتبتي الشريعة اما تخفيفاً او تشديداً وان خصمه على هدى من ربه في قول كما تقدم.

❖ ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته:

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١٠] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[١١] واما الاحاديث في ذلك فكثيرة، منها قوله ﷺ: «ان الدين يسر، ولن يشاد الدين احد الا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[١٢] وتلقينه ﷺ لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره كلمة: (فيما استطعتم)[١٣].

ومنها قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[١٤] ومنها قوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»[١٥] اي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة، وليس المراد اختلافهم في الأصول كالتوحيد وتوابعه، وقال بعضهم: (المراد به اختلافهم في أمر معاشهم)[١٦]، وكان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون: انما ذلك توسعة خوفا من ان يفهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد، وكان سفيان الثوري يقول: لا تقولوا: أُختلف في كذا وقولوا: وسع العلماء على الأمة بكذا[١٧].

وكان يقول: ما اختلف فيه الفقهاء فلا انهى أحدا من إخواني أن يأخذ به[١٨] وقد ورد أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام احمد بن حنبل: (إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك او قاله غيرنا، فإنكم احفظ للحديث ونحن اعلم به)[١٩] وقوله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢٠].

◆ مهمة الرسول ﷺ التبليغ:

مهمة الرسول ﷺ التبليغ مع البيان لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢١).فالبيان اذن وقع بعبارة اخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه ﷺ: فلو ان علماء الامة كانوا يشتغلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن، لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله ﷺ بالتبليغ للوحي من غير ان يأمره ببيان.

قال القاضي زكريا الأنصاري: لولا بيان رسول الله ﷺ والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة، لما قدر احد منا ذلك كما انه ﷺ لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة، ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن الكريم ولا قدرنا على استخراجه منه(٢٢).

والذي عليه العلماء ان السنة شارحة للقرآن مبينة المراد منه:

قال الاوزاعي: الكتاب أحوج الى السنة من السنة الى القرآن، وقال ابن عبد البر: انها تقضي عليه، وتبين المراد منه، وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب(٢٣).

الى غير ذلك مما يدل على تعضد القرآن والسنة في إثبات الأحكام الشرعية واستظهارها، وقد ذكر السيوطي عن بعض العلماء قوله(٢٤): السنة شرح للقرآن لها مهمة البيان لما اجمل، والتخصيص لما هو عام، والتقييد لما هو مطلق، والتوضيح لما هو مبهم، كتفصيل اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وغيرها، فلم يفصل القرآن الكريم عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة نصابا واستحقاقا، ولا مناسك الحج.

فجاءت السنة القولية والعملية مبينة ذلك بيانا شافيا، فقال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة»(٢٥) كما ان السنة قد تكون مقررة، ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم في هذه الحالة مستندا الى دليلين، ومستندا من مصدرين رئيسيين.

وكذلك جملة الأحكام الثابتة في القرآن، فجاءت السنة مؤكدة لها، كما في قوله ﷺ: «ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(٢٦)، حيث جاء مؤكدا لوجوب

الحج، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢٧).

إضافة إلى أنها قد تثبت أحكاما جديدة، لم تثبت في القرآن الكريم، ولا ادل على ذلك من قوله ﷺ: «أوتيت الكتاب، وما يعدله -يعني ومثله- يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك: الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها، وايما رجل أضاف قوما يقرئوه فإن له ان يعقبهم بمثل قراه»(٢٨).

وقال الإمام الشافعي في رسالته الأصولية(٢٩)، مبينا نسبة السنة الى القرآن: «فلم اعلم من اهل العلم مخالفا، في ان سنن النبي ﷺ: من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

احدهما: ما انزل الله فيه جملة كتاب، فبين رسول الله ﷺ لأمثل ما نص الكتاب.

والاخر: ما انزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما اراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما فيه نص كتاب، فمنهم من قال: «جعل الله بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب». وقال الاوزاعي(٣٠): السنة قاضية على الكتاب ولم يجئ الكتاب قاضيا على السنة ومعنى ذلك: ان السنة جاءت لبيان ما اجمل في الكتاب او تقييد ما اطلقه او بأحكام لم تذكر في الكتاب كما في قوله الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣١) وقوله ﷺ: «الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا أني أوتيت القرآن ومثله معه»(٣٢) وقال الامام مالك: ما منا الا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر واشار إلى قبر رسول الله ﷺ وكان يقول ايضا : انما انا بشر اخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه(٣٣).

وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله: اذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وكان يقول: لا يحل لمن يفتي من كتبي ان يفتي حتى يعلم من اين قلت(٣٤). وقال الشافعي(٣٥): متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا فلم اخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب، وقال: اذا قلت قولا وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بخلافه فاضربوا بقولي الحائط.

وقال الامام احمد بن حنبل لبعض اصحابه: (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي وخذ من حيث اخذنا)[٣٦]، وقال رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله ﷺ يذهبون الى رأي سفيان والله سبحانه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣٧]، ثم قال: اتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ﷺ ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك[٣٨].

واخرج البيهقي قال في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٣٩]، قال: الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى الرسول الرد الى السنة وان يعملوا بما وافقها او وافق احدهما عندكم[٤٠].

وقيل: الجدال في الشريعة من بقايا النفاق ان كان يراد به ادحاض حجة الغير من العلماء، وان حقب التاريخ قد نقلت لنا جوانب من الجدل المذهبي لإثبات كل لرأيه، ورد رأي خصمه، إلا أن الذي يشفع لنا في هذا المقام ما روي عن علمائنا من توجيه، بأن المراد احقاق الحق، على يد من كان ظهوره، كما ورد عن الإمام الشافعي من قوله: (ما ناظرت أحدا على الغلبة، الا على الحق عندي)[٤١].

فعبارة الشافعي هذه لا تتم الا بالبحث عن الحق فالحق رائدهم، والحق مطلبهم، واذا ما بدأ الإنسان البحث في موضوع خلافي، وترجح لديه جانب امام معين، ومذهب علماء الأمة، فذلك لا يعني الانتقاص من جانب الآخرين؛ اذ قد كفل رسول الله ﷺ الأجر للطرفين، المخطئ والمصيب، وذلك في قوله: (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر)[٤٢].

وقال ﷺ: «عند نبي لا ينبغي التنازع»[٤٣] ومعلوم أن نزاع الإنسان لعلماء الشريعة وجدالهم وطلب ادحاض حجتهم كالجدال معه ﷺ، وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا.

فكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جاء به الرسل وان تفهم حكمته، فلذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمة وان لم يفهموا علته حتى يأتينا من الشارع ما يخالفه، وروي عن الإمام الشافعي انه كان يقول: التسليم نصف الإيمان، وقال الربيع الجيزي: بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال: هو كذلك[٤٤].

❖ اجتهاد الائمة الاربعة ما هو الا تأس برسول الله ﷺ:

فقد يقول قائل: ما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة، وهلا كانوا وقفوا على حدود ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك كحديث: (ما تركت شيئا يقربكم الى الله تعالى الا وقد امرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى الا قد نهيتكم عنه)[٤٥]؟.

الجواب: دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله ﷺ في تنبيه ما انزل في القرآن مع قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٤٦]، فانه لولا بيانه لنا كيفية الصلاة والصيام والحج كما تقدم ما اهتدى احد من الأئمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن الكريم.

فكما انه ﷺ بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن الكريم، فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة، ولولا بيانهم لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة، فان الإجماع لم يزل ساريا في كلام علماء الأمة الى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي.

تقديم العلماء كلام الأئمة المجتهدين على كلام الصحابة في بعض المسائل:

قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي في بعض المسائل، وذلك لان المجتهد لتأخره في الزمان أحاط علما بجميع أقوال الصحابة او غالبهم، فرجع الامر في ذلك الى التخفيف والتشديد ما عليه جمهور الصحابة او بعضهم لا يخرج عن ذلك.

وكان القاضي زكريا الانصاري يقول مرارا: (عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترفت منه فهو واحد)[٤٧]، وكان ايضا يقول: (اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد او تخطئته الا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها، ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فإذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها، فحينئذ لكم الانكار وانى لكم بذلك، فقد روى الطبري مرفوعا: (ان شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك احد منها طريقة الا نجا)، وقد اشار الى ذلك الشيخ محيى الدين بن عربي فقال: (من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة ولو عبد الله عمر نوح)[٤٨]، بل ان الصحابة سوغوا

للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد[٤٩] كسعيد بن المسيب وشريح والحسن البصري وغيرهم كأبي سلمة الذي روي انه تذاكر مع ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم في عدة الحامل لوفاة زوجها فقال ابن عباس بأبعد الأجلين وقلت انا: بوضع الحمل، فقال ابو هريرة: انا مع ابن اخي، أي أبي سلمة[٥٠]، فأجاز اجتهاد التابعي على رأي الصحابي.

وجاء في ارشاد الفحول: (قد سئل ابن عمر عن فريضة فقال: اسألوا ابن جبير فانه اعلم بها، وكان انس يسأل فيقول: سلوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا، وسئل ابن عباس عن دلج الولد فأشار الى مسروق فلما بلغ جوابه تابعه عليه)[٥١]، وان شريحا خالف عليا في رد شهادة الحسن وكان علي يقول له في المشورة: قل أيها العبد الابظر[٥٢]، وخالف ابن عباس في النذر بنحر الولد ثم رجع ابن عباس الى فتواه[٥٣].

اما تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة، فقد منع من ذلك الشافعي في الجديد وجوزه في القديم، وسمع بعضهم يقول: (انما تعبد الله المجتهدون بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة، فلا يتقدم عليهم في الاخرة سوى نبيهم محمد ﷺ، فتحشر علماء هذه الأمة في صفوف الانبياء والرسل لا في صفوف الامم، فما من نبي او رسول الا بجانبه عالم من علماء هذه الامة او اثنان او ثلاثة او اكثر، ومن هنا يعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد، فإياك ان يشدد امام مذهبك في امر فتأمر به جميع الناس او يخفف في امر فتأمر به جميع الناس، فإن الشريعة جاءت على مرتبتين لا مرتبة واحدة كما امر.

كذلك صح بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا، بل دعى ﷺ على من شق على امته بقوله: (اللهم من ولي من امور امتي شيئا فرفق بهم فارفق به، ومن شق على امتي فأشقق اللهم عليه) ولم نسمع انه ﷺ دعا على من سهل عليهم ابدا، بل كان يقول لاصحابه: (اتركوني ما تركتكم)[٥٤] خوفا عليهم من تنزل الاحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها. ونعتقد ان جميع المجتهدين من العلماء انهم ما سلموا لبعضهم بعضا الا لعلمهم بصحة اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة.

❖ **عوامل اتصال جميع مذاهب الائمة المجتهدين بعين الشريعة الكبرى:**

جواز الإفتاء بمذهب يخالف مذهب امامه:

تقدم القول بأن بعض اتباع المجتهدين قالوا: (كل مجتهد مصيب) كابن عبد البر المالكي وابي محمد الجويني وغيرهما، فقد صنف الجويني كتابه (الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة) افتى فيها علي المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الائمة الأربعة ما كان يسوغ له ان يفتي عل مذاهبهم، وحمل امثال هؤلاء كانوا على المذاهب يفتون من باب الإيمان والتسليم من غير ان يعرف مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيدا جدا على مقامهم، وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه، يحتمل انه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سواء كالامام زفر وابي يوسف واشهب وابن القاسم وغيرهم من اتباع المجتهدين.

ويحتمل ان كل من افتى واختار غير قول امامه، لم يطلع على أدلة إمامه وانما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الاخر في الامر، فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال اقوال الائمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى المرتبة التي يقيدها من تخفيف او تشديد، وربما لزم المذهب الاحـوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾(٥٥).

والى نحو ما ذكرنا اشار الامام ابو حنيفة بقوله: (ما جاء عن رسول الله ﷺ بأبي هو وامي فعلى الرأس والعين وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال)(٥٦).

ففي ذلك اشارة الى ان للعبد ان يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من اهل ذلك المقام، وكان علي الخواص يقول اذا سأله احد عن التقيد بمذهب معين هل هو واجب ام لا يقول له: (يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت في حاجة الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال)(٥٧) وعليه عمل الناس اليوم فاذا وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب، لأنك ترى اتصال جميع المذاهب بها وليس مذهب اولى بها من مذهب، ويرجع الامر عندك حينئذ الى

مرتبتين التخفيف والتشديد بشروطها.

ومن اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الولي وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحابه شهود ما تفرع منها وهو نازل الى اخر الادوار اقر بحق جميع مذاهب الائمة الاربعة ومقلديهم الى عصره هو، فان قال شافعي: انا أصلي اذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء قلنا له: نعم ولكن بشرط ان تكون من اهل هذه الرخصة لا مطلقا.

بل المنقول عن العلماء تقريرهم الناس على ان يفتوا بعضهم لأنهم كلهم على هدى من ربهم، وكان الامام ابن عبد البر يقول: لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله ﷺ امر احدا من الائمة الاربعة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لأن كل مجتهد مصيب(٥٨).

ومن هنا قال القرافي: انعقد الاجماع على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر، واجمع الصحابة رضي الله عنهم ان من استفتى ابا بكر او عمر وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل(٥٩).

والمختار انه اذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد امامه واقواله، متمكن من الفرق والجمع، والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى تمييزا له عن العامي، ودليله انقطاع الإجماع من اهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى وان لم يكن كذلك، فلا جواز الانتقال من مذهب الى مذهب اخر انتقال المجتهد من مذهب امامه الى مذهب إمام اخر، لم ينكر أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب اخر من حيث ما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي خرج من مذهبه لا غير، بدليل تقريرهم لذلك المتنقل الى المذهب الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة، فمن سلك طريقا منها اوصلته الى السعادة والجنة، وكان الزناتي(٦٠) يقول: يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط:

الاول: ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها احد.

الثاني: ان يقصد فيمن يقلده الفصل ببلوغ أخباره اليه.

الثــالث: ان لا يقلد وهو في غـاية من دينه كـأن يقلد في الرخـصـة من غـيـر شروط.

قال القرافي: يجوز الانتقال من جميع المذاهب بعضـهـا الى بعض في كل مـا لا ينقض فـيـه حكم حكمـه حـاكم وذلك في اربعة مواضع، ان يخالف الاجماع او النص او القياس الجلي او القاعدة.

فـاذا كـان الرجل شـافـعيـا او حنبليـا، ونظر في كـتب الخـلاف، ووجـد دليـلا صحـيـحـا قـد اسـتـدل به مـالك، فـعـمل بالدليل، كـان هذا هـو المناسب في حـقـه، فيجعل إماما بإزاء إمام، ويسلم له الدليل بلا مـعـارض؛ وليس هذا من الاجتهـاد، بل هو من الاجتهاد المقيد؛ فهو يتبع الدليل، ويقلد الامـام الذي قـد اخـذ به[٦١]. وامـا الاخـذ بالدليل، من غـيـر نظر الى كـلام العلماء، فهو وظيفة المجتهد المطلق.

وقال الجلال السيوطي[٦٢]: وممن بلغنا انه انتقل من مذهب الى اخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من اكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه، ومنهم: محمد بن عبد الله بن الحكم، كـان على مـذهب الامـام مـالك فلما قدم الامام الشافعي الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتبـاعـه ويقـول: يا اخـوتي هذا انما هو شريعة كله، وكان الامام الشافعي يقول له: سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام الشافعي رجع كمـا قال الشافعي، وكان يظن ان الامام يستخلفه على درسه بعده فلمـا اسـتـخلف البـويطي رجع ابن عبـد الحكم وصحت فراسة الامام الشافعي.

ومنهم: ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيـا فلمـا قـدم الامام الشـافـعي بغـداد ترك مذهبه واتبعه، ومنهم ابن جـعـفـر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان اولا حنفـيـا فلمـا حج رأى انتـقـاله لمذهب الشـافـعي فـتـفـقـه على الربيع وغـيـره من اصـحـاب الشـافـعي، ومنهم: ابو جـعـفـر الطحـاوي كان شافعيا وتفقه على خـاله المزني ثم تحـول حنفـيـا بعـد ذلك، ومنهم: سيف الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم انتقل الى مـذهب الشافعي، وغيـرهم كثير[٦٣].

وقـال صـاحب جـامع الفـتـاوى: يجـوز للحنفي ان ينتـقل الى مـذهب الشـافـعي وللشـافـعي ان ينتقل الى مـذهب الحنفي لكن بالكليـة، امـا في مسـألة واحدة فـلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فـلا يجـوز له ان يصلي قـبل ان يغـسله

اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة فإن صلى بطلت صلاته.

◆ انتقال العامي المقلد من مذهب امامه الى مذهب امام اخر:

قال بعضهم ليس لعامي ان ينتقل من مذهب الى مذهب حنفيا كان او شافعيا والمشهور غيره، وقال بعضهم: يجوز للشافعي ان يتحول حنفيا ولاعكس، قال الجلال السيوطي: وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماءهم لا يبلغون في النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا او شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع الى مذهب مالك، وانما يظهر النكير على المتنقل لإيهامه التلاعب(٦٤).

أقول: اما المقلد الذي لم تجتمع فيه الشروط، ففرضه التقليد وسؤال اهل العلم؛ قال عبد الله بن الامام احمد: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الاسناد القوي من الضعيف، ايجوز ان يعمل بما شاء؟ ويتخير ما احب منها، فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا؛ لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على امر صحيح، يسأل عن ذلك اهل العلم(٦٥).

واما اذا وجد الحديث قد عمل به بعض الائمة المجتهدين ولم يعلم عند غيره حجة يدفع بها الحديث فعمل به، كان قد عمل بالحديث وقلد هذا الامام المجتهد(٦٦).

وقد ذكرنا ان الشافعي، قال: اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس؛ واما الانتقال من مذهب الى مذهب، لمجرد الهوى، او لغرض دنيوي، فهذا لا يجوز، وصاحبه يكون متبعا لهواه.

وقد نص الامام احمد، على انه: ليس لأحد ان يعتقد الشيء واجبا، او محرما، ثم يعتقده غير واجب او محرم حسب هواه، وذلك مثل: ان يكون طالبا للشفعة بالجوار، فيعتقدها انها حق، ويقول: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة ارجح من مذهب الجمهور، منه الشفعة بالجوار، اعتقد انها ليست ثابتة، وقال: مذهب الجمهور في المسألة ارجح.

ومثل من يعتقد: اذا كان اخا مع جد، ان الاخوة تقاسم الجد، كما هو مذهب الائمة الثلاثة، فاذا كان جد مع اخ، اعتقد ان الجد يسقط الاخوة كما هو مذهب أبي حنيفة، فهذا ونحوه لا يجوز، وصاحبه

مذموم، بل يجب عليه ان يعتقد الحق فيما له وعليه، ولا يتبع هواه، ولا يتبع الرخص، فمتتبع الرخص مذموم، والمتعصب للمذهب مذموم، وكلاهما متبع هواه[٦٧].

ومن قلد اماما من الائمة ثم اراد تقليد غيره، فهل له ذلك فيه خلاف والمختار التفصيل فإن كان المذهب الذي اراد الانتقال مما ينقض فيه الحكم، فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب الا لبطلانه، وان كان المأخذان متقاربان جاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الأربعة، يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد انكاره ولو كان ذلك باطلا لأنكروه[٦٨].

فلولا ان علماء السلف رأوا انه ليس ذلك بأس ما اقروا من انتقل من مذهب الى غيره، ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه اشد النكير، ثم لا يخلو امر السلف من امرين: اما ان يكون قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها اوسكتوا عل ذلك ليمانا بصحة كلام الائمة وتسليما لهم، فان الائمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب اولى من مذهب.

وقد سئل الجلال السيوطي عن حنفي يقول: يجوز للإنسان ان يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي ان يتحول شافعيا او مالكيا او حنبليا فقال: ان هذا الحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تميز احد من ائمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال، وبتقديم زمن أبي حنيفة لا ينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف للاجماع وخلاف ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال: (مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة لي ماضية فإن لم يكن مني ماضية، فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به اهتديتم، واختلاف اصحابي لكم رحمة)[٦٩].

قال السيوطي[٧٠]: ثم لزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الامام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى المذهب المتأخر، كالشافعي

يتحول مالكيا والحنبلي يتحول حنفيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه، قال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد»[٧١].

بعد الانتهاء من هذا البحث الاصولي، نجد بأن الائمة الاربعة لم يخرجوا عن منهج النبي ﷺ وصحابته الاجلاء، لان الاصول هي اساس التشريع الذي اعتمد عليه كثير من السلف والخلف في مقصد حياتهم الشرعية.

الهوامش:

١- ابو بكر بن ابراهيم العراقي، تخريج احاديث الاحياء، ج١، ص٤٣ .

٢- ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ص٣، العطار، حاشية العطار، ج٣، ص٤٧٧ .

٣- الشورى: ١٣ .

٤- المائدة: اية ٤١ .

٥- البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٢٠١، مسلم، صحيح مسلم، ج٣ ص ١٥١٥ .

٦- الحاكم، المستدرك على الصحيحين ج١، ١٦٠، السيوطي، الجامع الكبير، ج١، ١٩١٥٨ .

٧- فاروق الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ج١، ١٤ .

٨- مسلم، صحيح مسلم ، ج١، ١١٤ .

٩- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٠١ .

١٠- البقرة: ١٨٥ .

١١- التغابن: ١٦ .

١٢- البخاري، صحيح البخاري مرجع سابق ج١ ، ص٧٨ .

١٣- النسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص٤٣٠ .

١٤- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ج١، ص١٣٢ .

١٥- الألباني، جامع الأحاديث، ج٢، ص ٤٠ .

١٦- البيهقي، الرسالة الاشعرية، ص٩٠ .

١٧- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١، ص ٤١٨ .

١٨- المرجع السابق ج١، ص٤١٨ .

١٩- البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج٢، ص٤٥٤ .

٢٠- البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٨٠ .

٢١- النحل: ٤٤ .

٢٢- علي بن نايف الشحود، الخلاصة في احكام الاجتهاد، ج١، ص١٣ .

٢٣- البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٨٠ ، ص٨٠ .

٢٤- مجلة البحوث الإسلامية، ج ٢٤، ص٦٠ .

٢٥- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٦ .

٢٦- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، ص٤٢ .

٢٧- آل عمران: ٩٧ .

٢٨- صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٩٤ .

٢٩- الشافعي، الرسالة في أصول الفقه، ص٢٩٠ .

٣٠- البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص٣٣٢ .

٣١- النحل: ٤٤ .

٣٢- المرزوي، محمد، السنة للمرزوي، ج١، ص٧٠ .

٣٣- محمد بن عبدالوهاب، الدرر السنية في الكتب النجدية، ج٦، ص٤٠٨ .

٣٤- عبدالحي اللكنوي، الجامع الصغير، ج٣، ص٢٥٣ .

٣٥-الالباني، السلسلة الصحيحة، ج١، ص١٢٢، رقم ١٣٣ .

٣٦- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص ٣١٩ .

٣٧- النور: ٦٣ .

٣٨-الالكائي، شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة، ج٣، ص٤٣٠ .

٣٩- النساء: ٥٩ .

٤٠- البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١١٣ .

٤١- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذَهَبي، سير اعلام النبلاء، ج١٠، ص٩٢ .

٤٢- البخاري صحيح البخاري، ج٦٤، ص١٦٦ .

٤٣- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ج١١، ص١٢٢ .

٤٤- انظر بتصرف، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص١١٢ .

٤٥- البيهقي، سنن البيهقي، ج٢، ص١٦٨ .

٤٦- الأنعام: ٣٨ .

٤٧- السبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص٥١ .

٤٨- محيى الدين ابن العربي، الفتوحات المكية، ص٩-١٠ .

٤٩- الأصفهاني، بيان المختصر، ج١، ص٥٦٣ .

٥٠- مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص ١١٢٢ .

٥١- الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، ج١، ص١٧٤ .

٥٢-٥٣- البزدوي، كشف الأسرار، ج٦٥، ص١٠٥ .

٥٤- البخاري، صحيح البخاري،ج٣، ص ١١٠٨ .

٥٥- البقرة: ١٨٤ .

٥٦- ابن تيمية، المسودة، ج١، ص٢٩٩-٣٠٢ .

٥٧- الشحود، الخلاصة في احكام الاجتهاد، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٠ .

٥٨- البزودي، كشف الاسرار، ج٧، ص١٢٥ .

٥٩- ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج٦، ص٣٠٧، الامدي، الاحكام،ج٤، ص٢٣٦ .

٦٠- القيرواني، الفواكه الدواني، ج١٤٠ ، ص٣٢٣ .

٦١- محمد بن عبد الوهاب، الدرر السنية في الكتب النجدية، ج١، ص ١٣٧ .

٦٢- السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ج٧، ص٤١٢ .

٦٣- المراجع السابقة.

٦٤- مختار بن احمد، جلاء الاوهام عن مذاهب الائمة العظام، ص٢٤ .

٦٥- الفاروق الدهلوي، عقد الجيد في احكام الجتهاد والتقليد، ج١، ص١٢ .

٦٦- محمد بن عبدالوهاب، الدرر السنية في الكتب النجدية، مرجع سابق، ج٥، ص٥٢ .

٦٧- المرجع السابق، ج٥، ص٥٤ .

٦٨- الدهلوي، عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد، مرجع سابق، ج١، ص١٢ .

٦٩- السيوطي، جامع الاحاديث، رقم ٢٤٣٥٥ .

٧٠- مختار احمد، جلاء الاوهام عن مذاهب الائمة الاعلام، مرجع سابق، ص٢٥ .

٧١- البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص٨٠ .